

مؤتمر العمل الدوليConvention 78الاتفاقية ٧٨

اتفاقية الفحص الطبي للياقة
الأطفال والأحداث للاستخدام في
المهن غير الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في
 مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في التاسع عشر من
 أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي للياقة
 الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية والمتضمنة في البند
 الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين
 وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي
 للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال والأحداث المستخدمين بأجر ، أو العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل الكسب ، في مهن غير صناعية .

٢ - يعني تعبير "المهن غير الصناعية" في مفهوم هذه الاتفاقية كل المهن باستثناء تلك التي تعتبرها السلطة المختصة مهنا صناعية أو زراعية أو بحرية .

٣ - تحدد السلطة المختصة الخط الفاصل بين المهن غير الصناعية والمهن الصناعية أو الزراعية أو البحرية .

٤ - يجوز أن تستثني القوانين أو اللوائح الوطنية من تطبيق هذه الاتفاقية الاستخدام في عمل يعتبر غير خطر على صحة الأطفال أو الأحداث في المنشآت الأسرية التي لا يعمل فيها سوى الوالدين وبناتهم أو من هم تحت وصايتهم .

المادة ٢

١ - لا يسمح باستخدام وعمل الأطفال والأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا إذا بين فحص طبي دقيق أنهم لائقون للعمل المعنى .

٢ - يقوم بإجراء الفحص الطبي للياقة للاستخدام طبيب مؤهل تقره السلطة المختصة ، وتصدر بذلك شهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو على سجل العمل .

٣ - يجوز أن تصدر الوثيقة التي تشهد باللياقة للاستخدام -

(أ) بشرط خضوعها لظروف استخدام محددة ،

(ب) لوظيفة أو مجموعة من الوظائف أو المهن المعينة تتضمن مخاطر صحية متشابهة ، وصنفتها السلطة المسئولة عن انفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالفحص الطبي للياقة للاستخدام كمجموعة .

٤ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية السلطة المختصة باصدار الوثيقة التي تشهد باللياقة للاستخدام ، والشروط الواجب مراعاتها في وضع الوثيقة واصدارها .

المادة ٣

١ - تخضع لياقة الطفل أو الحدث للعمل الذي يستخدم فيه للإشراف الطبي الى أن يصل الى سن الثامنة عشرة .

٢ - يخضع استمرار استخدام الطفل أو الحدث دون الثامنة عشرة لتكرار الفحوص الطبية على فترات لا تزيد عن سنة .

٣ - تنص القوانين أو اللوائح -

(أ) على أحكام عن الظروف الخاصة التي قد تطلب فيها إعادة الفحص الطبي الى جانب الفحص السنوي أو عن اجرائه على فترات أكثر تقارباً لضمان الإشراف الفعال بالنسبة للمخاطر المتضمنة في المهنة والحالة الصحية للطفل أو الحدث كما تبينها الفحوص السابقة ،

(ب) أو على تخويل السلطة المختصة الحق في طلب إعادة الفحص الطبي في حالات استثنائية .

المادة ٤

١ - يطلب الفحص الطبي وإعادة الفحص الطبي للياقة للاستخدام حتى سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تتضمن مخاطر صحية كبيرة .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية المهن أو فئات المهن التي يطلب فيه الفحص الطبي أو إعادة الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين على الأقل أو تخول السلطة المختصة حق تحديدها .

المادة ٥

لا يتحمل الطفل أو الحدث أو والديه أى مصروفات مقابل الفحوص الطبية التي تتطلبها المواد السابقة .

المادة ٦

١ - تتخذ السلطة المختصة التدابير المناسبة للتوجيه المهني والتأهيل البدني والمهني للأطفال أو الأحداث الذين يبين الفحص الطبي عدم لياقتهم لأنواع معينة من العمل أو الذين لديهم معوقات أو قيود بدنية .

٢ - تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه التدابير ومداها ، ويتم التعاون لهذا الغرض بين ادارات العمل والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية المعنية ، وتقام صلة فعالة بين هذه الادارات في تنفيذ هذه التدابير .

٣ - يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح على أن تصدر للأطفال والأحداث الذين لم تتحدد لياقتهم للاستخدام بوضوح -

(أ) تصاريح عمل مؤقتة أو شهادات طبية صالحة لفترة محددة يطلب من العامل الحدث بعد انقضاءها اجراء إعادة فحص ،

(ب) تصاريح أو شهادات تشترط شروطا خاصة للاستخدام .

المادة ٧

١ - يحتفظ صاحب العمل بسجلات ، توضع تحت تصرف مفتشي العمل ، اما للشهادات الطبية أو تصريح العمل أو سجل العمل الذي يبين أنه لا

توجد اعتراضات طبية على الاستخدام وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية -

(أ) تدابير التحقق من الشخصية المعتمدة لضمان تطبيق نظام الفحص الطبي للياقة للاستخدام على الأطفال والأحداث المشتغلين في التجارة الجائلة أو في أي مهنة أخرى تمارس في الشوارع أو في أي أماكن يدخلها الجمهور ، اما لحسابهم الخاص أو لحساب والديهم ،

(ب) أساليب الاشراف الأخرى التي تعتمد لضمان الانفاذ الصارم للاتفاقية .

الجزء الثاني - أحكام خاصة ببعض البلدان

المادة ٨

١- يجوز للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تشمل أراضيها مناطق واسعة ترى السلطة المختصة أن من غير العملي انفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو مرحلة التطور فيها أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق الاتفاقية اما بشكل عام أو باستثناءات بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسباً لها .

٢- تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي لها عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تقترح بشأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها الأول الا بالنسبة للمناطق التي بينتها .

٣- تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة أي مناطق تتخلى بالنسبة لها عن حق اللجوء الى أحكام هذه المادة .

المادة ٩

١- يجوز لأي دولة عضو لم تكن فيها ، قبل موعد اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح تتعلق بالفحص الطبي للياقة الأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية ، أن تستبدل بسن الثامنة عشرة المقرر في المادتين ٢ و ٣ سنا أقل من الثامنة عشرة على ألا يقل عن السادسة عشرة ، وبسن الحادية والعشرين المقرر في المادة ٤ سنا أدنى على ألا يقل عن التاسعة عشرة ، وذلك باعلان يرفق بتصديقها .

٢- يجوز لكل دولة عضو قدمت مثل هذا الاعلان أن تلغيه باعلان لاحق .

٣- تبين كل دولة عضو يسري فيها اعلان قدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها السنوي كل عام عن تطبيق هذه الاتفاقية مدى ما أحرز من تقدم من أجل التطبيق الكامل لاحكام الاتفاقية .

الجزء الثالث - مواد ختامية

المادة ١٠

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل شروطا أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٢

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها .

المادة ١٣

- ١ - يجوز لاي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشرة سنوات المقررة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٤

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية . وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٧

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٧

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .